

وكذا لو كان المردون مات ولم تنزل ما لا يقبل وارثه فان المورث يكون خصما للمردون فيقول
 وقضى بدينه حتى لو ظهر لثبت مال اخره صاحب الدين ولو طرح انسان متوقفا من بيت
 جان **رحل** مات وترك اخيرا ادها اقربا ج ناكه والكر الاحراق على اوتيا باقرا لم يزل له
 من المقتضى ما في يد وقال ابراهيم بن ابي خزيمة ثلث ما في يده **رحل** مات وترك القبا فادعى
 ارجس على الميت بان يدوم واقام البيهنة وقضى في حقه بالالف ودرهم اليه فخرج ارجس
 وادعى على الميت بان يدوم وانكر الورثة الميت وصدقه المقتضى له بالالف فان القاضي باجتهاد
 من المقتضى لم يفت ما في يد وادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر
 البعض فاتفقوا على ان يرضوا من مريضه ويعدون بغيره فصبوا ويعدون بغيره فصبوا
 المرعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبى على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة ولو ادعى
 البعض ذكرا في الكتاب انه باخذ كل الدين من نصيبه من صدقة لان الذي صدقه ان الدين
 مقدم على الميراث وقال اللغزبة ابو الليث عندى ياخذ من المصالح ما يخصه من الدين وهو
 المتيقن والبصري وما لسان ابراهيم بن ابي اسحق قال وهذا اعدب واحسن مات
 وترك ابنين فادعى كل واحد منهما ان لهما هذا الرجل الف درهم من غنم يبيع وادعى الاخر
 انه كان من غنم من اقام كل واحد منهما البيهنة على ما ادعى فاتفقوا على ان يرضوا
 ليس لاحدهما ان يشرك صاحبه فيما قضى له تسعة اولا في غنم وجوان
 اقراوه ان خمسة من اولاده فلان وكان ولدان وذكروا ما سمعوا عليه الميت
 ثم مات وانكر ساير الورثة ذلك فشهد اليهود على اقراره بذلك وقالوا لفرقة
 اولاد الدين اقر له منهم كما نواحبوا وقتها الاقربا وقالوا ان اقر ساير الورثة
 باسماي هؤلاء ثبتت المال لهما منهم وان اكلوا وان اقام بين المقرونين على ما ادعى
 الدين البيهنة على انهم يسمون بالاسماي لئلا يكونا اليهود بقضى لهم بذلك اذا لم
 يكن في ساير الورثة مثلهم في الاسماي **رحل** مات وترك مالا فادعى بعض الورثة
 عينا من عيانه في الميتة ان المورث وهبها منه في صحته وقبضته وبقية الورثة
 قالوا كان ذلك في المرض قال القول يكون مدعى الهبة في المرض وان اقام البيهنة
 فالبيهنة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المسنى
 في العنا وبعدها ماتت واختلقت الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليها
 فادعى الزوج العنا وهبته منه في صحته وادعى الوارثه ان الهبة كانت في مرض
 مورثها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر الاحتياي وورثة المرأة المال على الزوج
 وامتنعنا فالورثة ما كان ثابتهما يكون القول قوله الا ان هذا خلف رد اية الاحتياي
 الصغير والاحتياي على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان الميراث واجبا عليه ولو
 في السقوط وكان القول قول من ينكر السقوط ولا في الحنفية جائزته وللاصل الاحتياي
 ان يقال ان تزواج الاوقات تصدق الحضور من اهل الزوجين في حالها
 قولته المرأة فتنزل زوجها فادعى ما ان اذنا لها بالدين فتنزلت او ففعلها
 القول فتنزلت اولم ياذن لها ولم يذنه فتنزلت ولم تنزل الزوج لها شيئا والميراث

ان غزلت ما ذنه فتعول وجهه امان قال لها اغزليه وايريد كرشيا لفي الوجه الاول لم يزل
 غزلت لانه غزلت قطنة ما ذنه لاجله فيكون له ولا على غيرها على الزوج لانها ترعت بالزول والى
 لها اغزليه كرشيا وسمى لها اجرا معلوما جان ويكون لها الاجر المسمى وان سمي اجرا مجهولا كان القول لا يخرج
 لها الا شطرا كما في ساير الاجارات الفاسدة وان اختلفت فقالت المرأة غزلت ما اجر وقال الزوج بين
 اركان القول قول الزوج مع الجنبى لها درهم عليه الاجرة وهو يترك القول للزوج هذا اذا
 قال لها اغزليه وان قال اغزليه لتسكن فتنزلت كما ان القول لها ويكون ذلك هبة القبول منها وان اختلف
 فقال الزوج انما اذنت لك لغزلي في ذنالك لاني لثقت اغزليه لتسكن فان القول قول الزوج
 مع العيس ان الاذن يستتق من جهته والظاهر شاهد له فان اذنت له ان المرأة تنزل فتنزل الزوج
 الاول الزوج وان قال اغزليه ليجوز الثوب لي ذلك كان القول للزوج ولها عليه اجر المثل لا يقال
 غزلت للزوج ببعض القول فيكون من ثوب الختان ويكون القول للزوج لانه صاحب اصل وهو
 القول وهو كما لو فرض عن الا جابك لتسكنه بانقصت فان الثوب يكون لصاحب القول وان
 قال لها اغزليه ولم يدكر كرشيا فادعى الزوج انما غزلت له كان القول قوله ان طلب منها
 المتزوج وانكر الاجارة وهبته القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج وان لم يذنها عن القول
 فتنزلت بعد ايسر كان القول لها وطولها للزوج مثل قطنة من غصب حذفتها عند البيهنة
 يكون القول لها نصيب وهو فرض من غنم وان لم ياذن لها ولم يذنه عن القول فتنزلت ان كان الزوج
 اذيع القطن كان القول لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشتري القطن للمجارة لا القول
 فتصيرها نصيبا لو غزلت بعد ايسر وان كان الزوج جاهبا بالقطن ان يذنها لجل الميت كان
 القول للزوج لا فاعزلت باذنه ولا اجرحها لا فاعزلت باذنه من ذنق الزوج
 او بغيره القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف في المسنى رجل اشترى قطنيا وامرا مائة
 ان غزلت فتنزلت كان القول لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعته في بطنه فاكلت وذكروا
 هشام في القواد واذا غزلت قطن الغنم اختلفوا وقال صاحب القطن غزلت باذنه
 فان القول قال الاخر غزلت بغيره فان القول له كان القول قول صاحب القطن
 الاصل وان كان عدم الاذن اذنه ظاهر فهو بغيره بهذا الظاهر ان اشترى قطن غيره
 للابيجيل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن المغيرة انه رجل اشترى قطنيا وامرا مائة
 فتنزلت الميراثه واهوتت الى المرأة اخذتها قطعا فتنزلت المرأة وتبيع بعضها كرايا ما ماتت
 المرأة وتبيع بعضها كرايا ما ماتت المرأة لم يكن القول والكر باس قال ان كان في ذنق
 الى الجلبك يغير امر الزوج فان الكرايا يكون لورثة المرأة وللزوج في مالها مثل القطن
 الذي غزلت من بطنه وان كان الزوج هو الذي دفع القول الى الجلبك فتنزلت المرأة فان
 الكرايا يكون للزوج وكما عليه غزل مثلا القول الذي غزلت من قطنة فان دفعها جميعا
 الى الجلبك او دفع احداهما بارضها كان الكرايا من بينهما بقدر غزله ولا من على ارضها
 في يده ارضها ارضها ارضها ارضها ارضها ارضها ارضها ارضها ارضها ارضها ارضها
 وقال الاخر غصبها منك فاجرتها فان القول قول رب الارض انما اختلفا في يد
 منقعة الارض ولا اصل ان يد ملك الانسان يكون له ولو كان الاجري في الارض فاجرها

ان غزلت